القـرار 69 (المراجَع في كيغالي، 2022)

تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية،  
خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرارات 101 و102 و130 (المراجَعة في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين التي تؤكد على ضرورة التعاون؛

*ب)* بالقرار 58 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصةً للبلدان النامية[[1]](#footnote-1)؛

*ج)* بالقرار 50 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني،

وإذ يدرك

*أ )* النتائج المرضية للغاية التي حققها النهج الإقليمي المعتمد في إطار القرار 69 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

*ب)* تزايد مستوى استخدام الحاسوب والاعتماد عليه في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في البلدان النامية؛

*ج)* تعرّض البلدان النامية لأنشطة سيبرانية خبيثة تستهدف شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن بإمكانها الاستعداد بصورة أفضل لمثل هذه الأنشطة السيبرانية الخبيثة وارتفاع وتيرة الأنشطة الاحتيالية عبرها؛

*د )* الحاجة إلى تحسين التعاون والقدرات لمواجهة تحديات الأمن السيبراني؛

*هـ )* نتائج الأعمال المنجزة حتى الآن في إطار المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU–D) وتقاريرها ومسار عملها حول هذا الموضوع الذي يتضمن دعم إنشاء هذه الأفرقة وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

*و )* العمل المنجز حتى الآن في مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لجمع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة لمساعدة البلدان في بناء القدرات الوطنية لإدارة الحوادث، مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

*ز )* أهمية توفر المستوى الملائم من التأهب للطوارئ في جميع البلدان وخصوصاً في البلدان النامية، على المستوى الوطني عبر إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT) على الصعيد الوطني، وأهمية التنسيق داخل المناطق وفيما بينها وللاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية بهذا الشأن، بما في ذلك التعاون مع المشاريع والمنظمات الإقليمية والوطنية ومنها المنتدى العالمي لأفرقة الاستجابة لحوادث وأمن المعلومات (FIRST) ومنظمة البلدان الأمريكية وفريق الاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

*ح)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة يجري تطبيقها في إطار التدابير التقنية لمكافحة الأنشطة السيبرانية الخبيثة؛

*ط)* عمل لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU–T)، بشأن تقنيات تبادل معلومات الأمن السيبراني (CYBEX)،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن مستوى التأهب للطوارئ الحاسوبية في البلدان النامية يشهد تحسناً لكنه لا يزال في مستوى متدن؛

*ب)* أن ارتفاع مستوى التوصيلية بين شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يتأثر سلباً جراء نشاط سيبراني خبيث من شبكات في البلدان الأقل استعداداً لها، وأغلبها من البلدان النامية؛

ج) الفقرة *ز)* من "*وإذ يضع في اعتباره*" في القرار 130 (المراجَع في دبي، 2018) التي تنص على أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتعافي منه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة استجابةً للحوادث الحاسوبية (CIRT)) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

*د )* أن إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية يتطلب موارد مستمرة ومناسبة من أجل أن تكون ناجحة ومستدامة؛

*هـ )* أعمال لجنة الدراسات 17 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد في مجال أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية على الصعيد الوطني، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، والتعاون فيما بينها، على النحو المبين في نواتج لجنة الدراسات؛

و ) ضرورة إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية على أساس وطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة*؛*

*ز )* البرنامج العالمي للأمن السيبراني لدى الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ح)* الاستخدام المتزايد للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك رقمنة الخدمات الحكومية، التي تلزم حمايتها بشكل كبير؛

*ط)* أن بإمكان أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية المساعدة في تلبية الحاجة الملحة إلى تعزيز الأمن، وبناء الاطمئنان والثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقـرر

1 *دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع من* ذ*وي الخبرة في*هذ*ا المجال إلى:*

'1' إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، عندما تدعو الحاجة إليها أو في حالة عدم وجودها، حسب الاقتضاء؛

'2' التعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة بما في ذلك قطاع تقييس الاتصالات في هذا الصدد، مع مراعاة القرار 58 (المراجَع في جنيف، 2022)؛

'3' تيسير تبادل أفضل الممارسات بين أفرقتها الوطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

'4' تشجيع استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة لتعزيز القدرات التقنية لأفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

'5' إبلاغ المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد باحتياجاتها،

2 تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات بإعطاء الأولوية اللازمة لذلك عبر*:*

'1' ترويج أفضل الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في إنشاء هذه الأفرقة كما حدّدتها حتى الآن لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد، مثل لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات في إطار المسألة 3/2 ولجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات وتحدده المنظمات الأخرى ذات الصلة والخبراء المعنيون؛

'2' تنمية قدرات أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية خاصةً في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، من خلال المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، مع مراعاة الموارد المالية؛

'3' إعداد البرامج التدريبية اللازمة لهذه الغاية والاستمرار بتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للدول النامية الراغبة بذلك؛

'4' تشجيع التعاون بين أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تابعة لدوائر الصناعة وأفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تابعة للهيئات الأكاديمية، وفقاً للتشريعات الوطنية، على المستويين الإقليمي والعالمي من خلال تشجيع مشاركة البلدان النامية في المشاريع الإقليمية والعالمية وفي عمل المنظمات المعنية، مثل المنتدى العالمي لأفرقة الاستجابة لحوادث وأمن المعلومات (FIRST) والمنظمات الإقليمية، وغيرها؛

'5' العمل على تحقيق هذه الأهداف مع تجنب ازدواجية الجهود مع المنظمات الأخرى؛

3 تكليف لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات في إطار المسألة 3/2 بالمساهمة، في إطار اختصاصها، في تنفيذ هذا القرار، على أن يراعى أيضاً العمل المنفَّذ في لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بهذا الشأن.

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)